

مرسوم رقم 2.97.1025 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
 يتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتعميده الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من
رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

المادة 5

لا يجوز رفض طلبات الربط البياني إذا كانت معقولة بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة وإلى قدرة المستغل على تلبيتها من جهة أخرى، ويكون رفض الربط البياني معللاً.

وإذا لم تسفر المفاوضات عن نتيجة أو لم يحصل اتفاق على إبرام عقد الربط البياني جاز لأحد الطرفين أن يحيل الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وفي هذه الحالة تفصل الوكالة في الخلاف داخل أجل 45 يوماً بعد الاستماع إلى اوضاحات وملحوظات الطرفين، ويجب أن يكون قرارها معللاً وأن يعلن عنه ويتضمن الشروط التقنية والمالية التي يجب أن يتم الربط البياني ضمنها.

وإذا ثبت للوكالة أن من الضروري مراجعة عقود الربط البياني قصد ضمان قابلية التشغيل البياني للخدمات والمنافسة الشريفة، جاز لها أن تفرض ذلك على الطرفين المتعاقدين.

المادة 6

لا يجوز للمستغلين استعمال المعلومات المتوفرة لديهم في إطار مفاوضة أو تنفيذ عقد للربط البياني إلا للأغراض المقررة بصريح العبارة حين تبلغها، وبصفة خاصة لا تبلغ المعلومات المذكورة إلى مصالح أو فروع أو شركاء آخرين يمكن أن تكون بالنسبة إليهم منفعة تنافسية.

ودرجة في تيسير فاعلية الربط البياني يتم تبادل جميع المعلومات التقنية والتجارية والمالية مجاناً وبكامل الحرية داخل أقرب الأجال بين المستغلين المستفیدين من الربط البياني والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتخصيص المعلومات المتداولة للقيد بقواعد والتزامات السرية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب بالإضافة إلى ذلك ألا تستعمل لأغراض تجارية.

المادة 7

يبين المستغلون في عقودهم المتعلقة بالربط البياني جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي بوجه خاص :

+ أمن سير الشبكة :

- الحفاظ على وحدة الشبكة :

- قابلية التشغيل البياني للخدمات بما في ذلك ضمان جودة الخدمة من بدايتها إلى نهايتها :

- حماية المعلومات وسرية المعلومات المعالجة أو المرسلة أو المخزنة؛ وبحدود التدابير الواجب اتخاذها لضمان استمرار النفاذ إلى الشبكات وإلى خدمات المواصلات في حالة حصول خلل في الشبكة أو طرورة قاهرة أو إذا استلزم ذلك الأمن الوطني.

المادة 8

رغبة في ضمان استمرارية الربط البياني، يجب على الطرف الذي يدخل على منشأته تغييرات يضطر معها الطرف الآخر إلى تكيف منشأته، أن يخبر هذا الطرف الأخير في أقرب الأجال وقبل التغيير بستة أشهر على الأقل فيما إذا لم تكن هذه التغييرات مقررة في العقد المتعلق بالربط البياني، ويتحمل الطرف الذي غير منشأته مع مراعاة الحالات

رسم مسائي :

الباب الأول

التعريف

المادة الأولى

يراد في هذا المرسوم :

1 - بوصلة الربط البياني : وصلة الارسال الرابطة بين نقطة ربط بياني للشبكة العامة للمواصلات ومبدل شبكة عامة أخرى للمواصلات.

2 - بمبدل الربط البياني : المبدل الأول للشبكة العامة للمواصلات الذي يتلقى ويوجه حركة المواصلات إلى نقطة الربط البياني.

3 - قابلية التشغيل البياني للتجهيزات المطافية : قابلية هذه التجهيزات للعمل من جهة مع الشبكة ومن جهة ثانية مع التجهيزات المطافية الأخرى التي تمكن من النفاذ إلى خدمة واحدة.

4 - قابلية حمل الأرقام : إمكانية استخدام المستعمل لنفس رقم الاشتراك بمعزل عن المستغل الذي هو مشترك لديه وحتى لو غير هذا المستغل.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة 2

يستجيب مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عملاً بالمادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 لطلبات الربط البياني المقدمة من لدن المرخص لهم باستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 3

يودع طلب الربط البياني المستغل الذي يلتزم خدمات الربط البياني لدى المستغل أو المستغلين الذين يعرضون هذه الخدمات.

وتوجه نسخة من الطلب المذكور على سبيل الإخبار إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 4

يدرم في شأن الربط البياني بين مختلف الشبكات العامة للمواصلات عقد بين المستغلين المعنيين تبين فيه الشروط التقنية والمالية والإدارية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه ويتفاوض الطرفان بكامل الحرية في العقد وفقاً لدفترى تحملاتها والأحكام هذا المرسوم.

ويجب أن يبلغ العقد المذكور إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرامه.

ويحدد للمستغلين أجل 60 يوماً من تاريخ الإيداع المثبت بإشعار بالتسليم قصد دراسة الطلب وإبرام العقد.

وإذا انصرم هذا الأجل ولم يقع الحصول على أي اتفاق، جاز للطرفين المعنيين أن يحيلا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي يضرب لها أجل 60 يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها المثبتة بإشعار بالتسليم قصد النظر في الطلب المذكور والبحث عن الطرق والوسائل لاتخاذ قرار في شأنه.

- * التدابير التقنية الازمة لتنفيذ الخدمات التكميلية :
- * المشاريع المستقبلية المتعلقة أساساً بالعمليات المحتملة لتمديد وحذف نقط الرابط البيني وتطوير الشبكات وتحسين جودة الخدمة :
- * رزنامة الاجتماعات التي يعقدها الطرفان والتي تدرس فيها بتفصيل عن كل نقطة من نقط الرابط البيني جميع البنود التقنية المخصوص عليها أعلاه أو التغييرات الازمة عند الاقتضاء لتحسين سير الرابط البيني أو مما معاً.

9-2 - الجوانب الادارية :

- الاجراءات الواجب تطبيقها فيما إذا اقترح أحد الطرفين تطوير العرض المتعلق بالرابط البيني :
- حقوق الملكية الادبية والصناعية المحتملة :
- مدة وشروط إعادة التفاوض في العقد.

9-3 - الجوانب المالية :

- العلاقات التجارية والمالية ولاسيما الاجراءات المتعلقة بالفواترة وبالتحصيل وكذا شروط التسديد :
- التعريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المستقلين ومنع التعويض لهم.

المادة 10

يجب أن تستجيب خدمات الرابط البيني للقواعد التالية :

- يجب أن تكون لتوجيه النداءات المنتهية بنقط الرابط البيني نفس جودة الخدمة المتاحة في النداءات الصادرة عن الشبكة التي ت تعرض الرابط البيني :
- يجب أن تكون متطلبات الجودة المتعلقة بصيانة واستغلال تجهيزات الرابط البيني هي نفس المتطلبات المتعلقة بالشبكة التي تعرض الرابط البيني.
- وتحدد وتبلغ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مؤشرات جودة خدمة الرابط البيني في فترات منتظمة. ويجب أن تشتمل هذه المؤشرات بوجه خاص على :

- عدد ومدة انقطاعات وصلات الرابط البيني :

- سرعة إصلاح الأعطال اللاحقة بوصلات الرابط البيني :
 - نسبة فاعلية النداءات المستعملة فيها خدمات الرابط البيني.
- وكل ترد في جودة الخدمة تلاحظه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يترتب عليه تطبيق أحكام المادة 30 من القانون المشار إليه

أعلاه رقم 24.96.

المادة 11

يجب أن تحدد وسائل الرابط البيني في العقد المتعلقة بالرابط البيني. ويمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من تقاء نفسها أو بمعنى من أحد المستقلين بإقرار ونشر مواصفات تقنية تتعلق بالرابط البيني.

ويجب أن توضع المواصفات التقنية والمنطقية رهن تصرف جميع المستقلين الذين يطلبون ذلك وأن يسمح لهم بالحصول عليها طبقاً لشروط الشفافية وبدون تفضيل.

المشار إليها في الفقرة التالية تكاليف تغيير منشآت الطرف الآخر علماً أنه سبق إخباره بطبيعة وتكليف التغييرات المذكورة وأن هذه التكاليف مخفضة إلى حدتها الأدنى.

الحالات التي يتقاسم فيها الطرفان تكاليف التغيير هي :

- التغييرات المدخلة على منشآت كل منها لفائدة الطرفين :
- التغييرات التي تقررها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار الاختصاصات المسندة إليها قانوناً :
- التغييرات المدخلة على نظام تشوير الشبكات العامة للمواصلات الرامية إلى ضمان مطابقتها للمعايير الدولية الجاري بها العمل.

المادة 9

تنص العقود المتعلقة بالرابط البيني على جميع البنود التقنية والإدارية والمالية للرابط البيني. وتترتب على البنود المذكورة ملحقات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويجب أن تتضمن ما يلي على الأقل :

9-1 - الجوانب التقنية :

- شروط النفاذ إلى مختلف خدمات ومبادرات الرابط البيني ومقدرات الارسال المتيسرة :
- شروط اقسام المنشآت الموصولة بربط الشبكات المادي :
- التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات والخدمات :
- تطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام :
- الوصف الكامل لوسط الرابط البيني :
- ـ كفييات تجريب سير الوسائل البينية وقابلية التشغيل البيني للخدمات والشهادات بمناهج حماية المعطيات :
- بيان نقاط الرابط البيني وتحديد مواقعها ومميزاتها وكذا :
- * وصف الاجراءات المادية لاقامة الرابط البيني بها :
- * المعلومات المتعلقة بتحديد الرسوم والمقدمة في وسيط الرابط البيني.
- إجراءات توجيه وتحطيط الحركة وكذا المقدرات في نقاط الرابط البيني ولا سيما منها :

* مبادئ توجيه نداءات شبكة نحو شبكة أخرى :

* قواعد التحكم في مقدرة الرابط البيني واختباره :

* مخططات الاختبار في مستوى التبديل والإرسال والتشوير :

* شروط تنفيذ الخدمات : إجراءات تendir حركة وسائل الرابط البيني وإقامتها ومسطرة التعريف بأطراف الوصلات المؤجرة وأجال وضعها رهن التصرف :

* جودة الخدمات المقدمة : التوافر والتأمين والفاعلية والمزامنة :

* إجراءات تحديد موقع الأعطال وإثباتها وتفويتها :

* إجراءات القياس المتبادل لأبعاد تجهيزات الوسائل البينية والعناصر المشتركة في كل شبكة قصد الحفاظ على جودة الخدمة المخصوص عليها في العقد المتعلقة بالرابط البيني والتقييد بأحكام المادة 6 أعلاه :

* المعلومات التي يجب على الطرفين تبادلها حول تشكيلة شبكتهما والتجهيزات والمعايير المستعملة في نقاط الرابط البيني قصد تيسير طبلاتهما والتعجيل بها والقدرة على تحطيطها :

وتساعد هذه الحاسبة المستقلة بوجه خاص على تحديد أنماط التكاليف التالية :

- تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المستقل للخدمات المعدة للمتعاملين معه ولخدمات الربط البياني في آن واحد.

وتشمل هذه العناصر بوجه خاص عناصر المبدلات وأجهزة الارسال اللازمة لتقديم جميع الخدمات المذكورة :

- التكاليف الخاصة بخدمات الربط البياني :
- التكاليف الخاصة بخدمات المستقل غير خدمات الربط البياني أي التكاليف المرتبطة على هذه الخدمات وحدها :
- التكاليف المشتركة أي التكاليف التي لا تتدرج في نطاق أحد الأصناف السابقة.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار موافقتها على العرض التقني والتغريفي للربط البياني، الشروط التي تطبق على المستغلين المذكورين فيما يتعلق ببنائهم الخاص إلى عناصر شبكتهم.

المادة 18

ترصد جميع التكاليف الخاصة بخدمات الربط البياني لخدمات الربط البياني.

وستشتمل التكاليف الخاصة بخدمات المستقل غير خدمات الربط البياني من وعاء التكاليف المحددة لخدمات الربط البياني. وستشتمل بوجه خاص تكاليف النفاذ إلى الحلقة المحلية والتكاليف التجارية المتعلقة بالشهر ودراسة الأسواق والبيوع وإدارة البيوع خارج الربط البياني والفوترة والتحصيل خارج الربط البياني.

وتوزع تكاليف الشبكة العامة بين خدمات الربط البياني والخدمات الأخرى على أساس الاستعمال الفعلي للشبكة العامة في كل خدمة من الخدمات المذكورة.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل سنة بتحديد وإعلان مصنف تكاليف الشبكة العامة والتكاليف الخاصة بخدمات الربط البياني والتكاليف الخاصة بخدمات المستغلين غير الربط البياني والتكاليف المشتركة.

المادة 19

يجب أن تكون الشروط التقنية والتغريفيه المضمنة في عرض المستغلين المتعلق بالربط البياني مفصلة بما يكفي لإبراز مختلف العناصر الكافية بتلبية الطلبات وبوجه خاص يجب أن تكون التعريف المتعلقة بخدمات الربط البياني محللة بما يكفي لتيسير التأكيد من أن المستغلطالباً لا يدفع إلا تكاليف استعمال العناصر المرتبطة فقط بالخدمة المطلوبة.

ولهذه الغاية، يجب على المستغلين أن يقتربوا بوجه خاص في عروضهم التقنية والتغريفيه المتعلقة بالربط البياني النفاذ إلى :

- مبدلاتهم الخاصة بربط المشتركيين :
- مبدلاتهم ذات رتبة أعلى أو حل تقني مماثل.

ويساعد الربط البياني بمبدل لربط المشتركيين على النفاذ إلى جميع مشتركي المستقل الذين يمكن النفاذ إليهم انطلاقاً من نفس المبدل دون المرور بمبدل أعلى رتبة.

وتكون وسائل الربط البياني قبل الشروع في استخدامها الفعلي محل تجارب في الموقع يجريها ويحددها كلاً المستغلين. وإذا لم يتم إجراء تجربة الربط البياني وفق شروط عادلة تتعلق بالتقنية والأجل جاز لأحد الطرفين أن يحيل الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 12

يلزم المستغل الذي يعرض الربط البياني بأن ييسر للمتعاملين مع المستغل الوصول بالربط البياني، النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على المتعاملين معه مباشرة :

- الخدمات المتعلقة بالمعلومات الهاتفية والدليل :
- خدمات نداءات الاستغاثة والاستعجال.

المادة 13

يجب التقيد في الشروط التعريفية بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التفصيل وينبغي ألا تؤدي هذه الشروط بغير موجب إلى فرض تحملات مفرطة على المستغلين الذين يستعملون الربط البياني وأن يتلقى تبريرها عندما تطلب ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويقدم المستغلون خدمة الربط البياني وفق شروط لا تفضل فيها حتى بالنسبة إلى المصالح التابعة لهم أو فروعهم أو شركائهم.

المادة 14

إذا كان ربط بياني يمس بحسن سير شبكة أحد المستغلين أو باحترام أحكام المادة 7 أعلاه، وجب على المستغل أن يخبر بذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد إجراء التحقق التقني على شبكته، وحينئذ يجوز للوكالة عند الضرورة أن تقرر وقف الربط البياني.

الباب الثالث أحكام خاصة

المادة 15

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على المستغلين الذين يملكون نصياً من السوق يتجاوز 20% من خدمة المواصلات.

المادة 16

يجب على المستغلين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه أن يقوموا، وفق شروط تحدد في دفاتر تحملاتهم بنشر عرض تقني وتغريفي للربط البياني توافق عليه سلفاً الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ولا يجوز للمستغلين التذرع بوجود عرض لرفض إجراء مفاوضات تجارية مع مستقل آخر قصد تحديد شروط الربط البياني غير المتصوص عليها في العرض المذكور.

ويقدم المستغلون إلى المستغلين الآخرين المعلومات اللازمة لتحقيق الربط البياني وفق نفس الشروط وينفس درجة الجودة التي يقدمونها بها إلى مصالحهم الخاصة أو مصالح فروعهم وشركائهم. ويطلعون المستغلين الآخرين على التغيرات الطارئة على عروضهم المتعلقة بالربط البياني مع إعلام سابق لا تقل مدة عن ستة أشهر. وتخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتغيرات الطارئة على العروض المتعلقة بالربط البياني.

المادة 17

يمسك المستغلون وجوباً محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البياني تحدد مواصفاتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 21

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد وإعلان مواصفات وأوصاف طرائق حساب التكاليف المساعدة على التحقق من احترام مبدأ عدم التفضيل والتناسب.

ويجب أن تقوم بفحص طرائق حساب التكاليف الخاصة بالمستقلين هيئة مستقلة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتلتقي مصاريف الفحص على كاهل المستقل محل الفحص.

المادة 22

تحدد تعاريف الربط البياني لسنة معينة، ما لم تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طريقة لحساب التكاليف، استناداً إلى التكاليف المتوسطة الحاسبة التقديرية المناسبة عن السنة المقصودة.

وتقدر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التكاليف المذكورة بالنظر إلى طرائق الحاسبة التقديرية من جهة وآخر حسابات المستقل الدقيقة من جهة أخرى. وتتأكد من فاعلية الاستثمارات الجديدة التي أنجزها المستقل بالنظر إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعياً.

ويمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شروط تخفيف تعاريف الربط البياني لمدة معينة قصد التمكن من إجراء المقارنات الدولية المفيدة في هذا المجال.

المادة 23

يمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتشاور مع المستقلين طريقة ترمي إلى الحصول على المدى الطويل على أحسن فاعلية للتکاليف المعتمدة في احترام المبادئ الوارد بيانها أعلاه.

ويشارك المستقلون في إعداد الطريقة التي تريد الوكالة تحديدها وذلك بالادلاء لها بناء على طلب منها بكل معلومة ذات طابع تقني واقتصادي ومحاسبي تلزم باستعمالها مع التقيد بالسرية.

المادة 24

يجب أن تشمل عروض المستقلين التقنية والتعرفيّة المتعلقة بالربط البياني الخدمات والعناصر التالية على الأقل :

- خدمات توجيه الحركة المبدلة التي تمكن من نفاذات تقنية واختيارات تعرفيّة طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه :
- مقررات الارسال على خدمات المعاونة المنافسة فيها :
- الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها :
- الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير :
- وصف مجموع القطط المادية للربط البياني وشروط النفاذ إلى هذه القطع عندما يكون المستقل الغير هو الذي يوفر وصلة الربط البياني :
- الشروط التقنية والتعرفيّة المتعلقة بتوفير وصلات الربط البياني المشتملة بوجه خاص على تمكين المستقلين الأغيار من نفاذ مادي ومنطقي لقطع الربط الخاص بالمستقلين المذكورين، وإذا كان المستقل الغير لا يرغب في تقديم هذه الوصلة، الشروط التقنية والمالية المتعلقة بتقديم خدمته من لدن المستقلين المشار إليهم أعلاه :
- الوصف التام لوسائل الربط البياني المقترحة ولاسيما بروتوكول التشويير وإن اقتضى الحال طرائق الشفارة المستعملة في هذه الوسائل :

ويشتمل عرض المستقلين التقني والتعرفي للربط البياني على قائمة مبدلات ربط المستقلين غير المفتوحة للربط البياني لأسباب تقنية وأمنية مبررة وكذلك على الرزنامة التقديرية التي ستفتح وفقها مبدلات المستقلين المعينين للربط البياني. غير أن المستغل يلزم، إذا كان توجيه الحركة المتوقعة للمستقلين الآخرين من أو إلى المستقلين الموصولين بمبدل وارد في هذه القائمة يبرر ذلك بأن يحدد لهذا المبدل عرضاً انتقالياً بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويمكن العرض الانتقالي المذكور المستغل الطالب من التوفّر على تعريفه تعكس التكاليف التي قد يتحملها في غياب متطلبات نفاذ تقنية لتوجيه الاتصالات من أو إلى المستقلين الموصولين بالمبدل المذكور من جهة والمستقلين الذين يمكن النفاذ إليهم دون المرور بمبدل ذي رتبة أعلى من جهة أخرى.

المادة 20

تعتبر تعاريف خدمات الربط البياني التي يعرضها المستقلون سواء أكانت داخلة في عروضهم المتعلقة بالربط البياني أم معروضة على سبيل الإضافة بمثابة مقابل الاستعمال الفعلى للشبكة وتعكس التكاليف المطابقة لذلك. ويجب أن يكون المستقلون قادرین في كل وقت وأن على الأدلة بما يثبت أن تعاريفهم المتعلقة بالربط البياني تعكس التكاليف بالفعل.

وفيما يخص الخدمات المبينة في العقود المتعلقة بالربط البياني وغير المشار إليها في عرض الربط البياني، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المستقلين مموافاتها بكل معلومة تساعدها على التأكد مما إذا كانت تعاريف الخدمات تعكس التكاليف.

ويجب أن تفصل التعريفة المذكورة كما يلي على الأقل :

- تعريفة تعكس تكلفة عناصر المبدل الثابتة للنفاذ إلى هذا المبدل :
- تعريفة تعكس تكلفة استعمال عناصر الارسال بين المبدل ونقطة الربط البياني الموصول بها المستغل الطالب :
- تعريفة تعكس تكاليف توجيه الاتصالات انطلاقاً من مبدل مع التمييز على الأقل بين الاتصالات الموجهة إلى مستقلين مستفيدين من هذا المبدل وبين الاتصالات الموجهة إلى المستقلين الآخرين الموجودين بنفس المنطقة المحلية.

ويجب أن ترتكز تعاريف الربط البياني على المبادئ التالية :

- يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة أي مرتبطة على وجه من أوجه السببية مباشرة أو غير مباشرة بخدمة الربط البياني المقدمة :
- يجب أن تهدف التكاليف المعتمدة إلى الزيادة في الفاعلية الاقتصادية على المدى الطويل أي أن تراعي في التكاليف المعتمدة الاستثمارات المتعلقة بتجديد الشبكة المستند فيها إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعياً ورائياً إلى توسيع أبعاد الشبكة قدر الامكان مع فرضية الحفاظ على جودة الخدمة :
- تشتمل التعريف على مساهمة عادلة وفق مبدأ التنسابية في التكاليف المشتركة في أن واحد بين خدمات الربط البياني والخدمات الأخرى في دائرة احترام مبادئ تناسب التكاليف :
- تشتمل التعريف على أجرة عادلة للاستثمارات المنجزة :
- يمكن أن تكون التعريف موضوع تعديل ساعاتي مراعاة لازدحام شبكة المستغل العامة :
- تكون التعريف الأحادية المطبقة على عناصر الشبكة العامة مستقلة عن الحجم أو المقدرة المستعملة فيما يتعلق بهذه العناصر.

- عند الحاجة، الشروط التقنية والمالية الخاصة بالفائز إلى موارد المستقل قصد عرض خدمات متطرفة في مجال المواصلات.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب إلى أحد المستقلين إضافة أو تغيير خدمات مدرجة في عرضه عندما تكون هذه الإضافات أو التغييرات مبررة بالنظر إلى التقييد بمبدأ عدم التفضيل وتوجيه تعريف الرابط البياني نحو التكاليف.

باب الرابع أحكام ختامية

المادة 25

يجب على شركة اتصالات المغرب أن تنشر خلال الأشهر الثلاثة المولالية لتاريخ نشر المرسوم المأوفق بموجبه على دفتر تحملاتها على أبعد تقدير عرضا تقنيا وتعريفيا يتعلق بالربط البياني.

المادة 26

يسند إلى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

ووقع بالعطف:

وزير المواصلات

الامضاء: عبد السلام أحizerون.